الكذب في الغد قبحه واما كاذب فيلزم لكذبه قبحه ولاستلزامه ترك الكذب في الغد
حسنه وقد يقرر اجتماع المتناقضين في اخباره الغدي كاذبا بانه لكذبه قبيح ٥
ولاستلزامه صدق الكلام الاول حسن اولانه اما حسن فلا يكون القبح ذاتيا للكذب
واما قبيح فيكون تركه حسنا مع استلزامه كذب الكلام الاول وهو قبيح ويبني الاستلزام
على انحصار الاخبار الغدي في هذا الواحد وقد يقرر بانه اما صادق واما كاذب
واياما كان يلزم اجتماع الحسن والقبح فيه وحل الكل على ان ملزوم الحسن حسن
وملزوم القبح قبيح وان كل حسن او قبح ذاتي ويمكن تقرير الشبهة بحيث يجمع الصدق
والكذب في كلام واحد فيجتمع الحسن والقبح وذلك اذا اعتبرنا قضية يكون مخبرها
الاخبار عن نفسها بعدم الصدق فيتلازم فيها الصدق والكذب كما نقول هذا
الكلام الذي اتكلم به الان ليس بصادق فان صدقها يستلزم عدم صدقها وبالعكس
وقد يورد ذلك في صورة كلام غدي وامسي نقيض الكلام الذي اتكلم به غدا ليس بصادق
ولا اشي مما اتكلم به غدا بصادق خارجية ثم يقتصر في الغد على قوله ذلك الكلام الذي
تكلمنا به امس صادق فان صدق كل من الكلام الغدي والامسي يستلزم عدم
صدقها وبالعكس وهذه مغلطة تحير في حلها عقول العقلاء وفحول الاذكياء حتى سعد
الدين ولقد تصفحت الادلة فلم اظفر بما يروي الغليل وتاملت كثيرا فلم يظهر الا افراد
القليل وهو ان كلا من الصدق والكذب كما يكون حالا للحكم اي النسبة الايجابية
او السلبية على ما هو المذموم في جميع القضايا فقد يكون حالا اي محكوما به محمولا على الشيء
بالاشتقاق كما في قولنا هذا صادق وذلك كاذب ولا ينافيهما الا اذا اعتبرا حالين
لحكم واحد او حكمين على موضوع واحد بخلاف ما اذا كان احدهما حالا للحكم والاخر حالا
لاختلاف المرجع اختلافا جليا كما في قولنا السماء تحتنا صادق او كاذب او غيرها كما في
الشخصية التي هي مناط المغلطة فانا اذا فرضنا كاذبة لم يلزم الا صدق نقيضها وهو
قولنا هذا الكلام صادق فيقع الصدق حالا للشخصية لا حالا لحكمها وانما حال حكمها
الكذب على ما فرضنا والصدق حال للنسبة الايجابية التي هي في حكم النقيض وحكم
للشخصية التي هي الاصل فلم يجتمعا حالين لحكم ولا لحكمين لموضوع وكذا اذا فرضناها
صادقة وحينئذ فلعل المجيب منع تناقض الصدق والكذب المتلازمين هذه بناء على
رجوع احدهما للحكم الشخصية والاخر الى موضوعها لكن الصواب عندي في
القضية ترك الجواب والاعتراف بالعجز عن حل الاشكال الخامس لو كان الفعل
حسنا او قبيحا لذاته لزم قيام العرض بالعرض وهو باطل باعتراف الخصم وبيانه ان
الدليل وجه اللزوم ان حسن الفعل مثلا امر زائد عليه لانه قد يعقل الفعل ولا
يعقل حسنه او قبحه ومع ذلك فهو وجودي غير قائم بنفسه وهذا معنى العرض
واما عدم القيام بنفسه فظاهر واما الوجود فلان نقيضه لا حسن وهو السلب

اذ لو لم يكن

اذ لو لم يكن سلبا لاستلزم محلا موجودا فلم يصدق على المعدوم انه ليس بحسن وهذا باطل
بالضرورة واذا كان احد النقيضين سلبا كان الاخر وجوديا ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين
ثم انه صفة للفعل الذي هو ايضا عرض فيلزم قيام العرض بالعرض واعترض بان
النقيضين قد يكونان عدميين كالامتناع واللاامتناع وبان صورة السلب اعني
ما فيه حرف النفي لا يلزم من صدقه على المعدوم ان يكون سلبا محضا لجواز ان يكون
مفهوما كليا يصدق على افراد بعضها وجودي وبعضها عدمي كاللاممكن الصادق
على الواجب والممتنع وبانه منقوض بامكان الفعل فانه ذاتي له مع اجراء الدليل
فيه والحاكم ينقضوا الدليل بانه يقتضي ان لا يتصف بالحسن الشرعي للزوم قيام
العرض بالعرض لان الحسن الشرعي عند التحقيق قديم لا عرض ومتعلق بالفعل
لا صفة له وقد بين ذلك في محله السادس لو حسن الفعل او قبح لذاته او لصفة
وجهاته لم يكن الباري مختارا في الحكم واللازم باطل بالاجماع وجه اللزوم انه لا بد في
العقليات من حكم والحكم على خلاف ما هو المعقول قبيح لا يصح عن الباري بل يتعين عليه
الحكم بالمعقول الراجح بحيث لا يصح تركه وفيه نفي الاختيار واعترض بانه ان
لم يجعل القبيح لصارف الحكم لكنه قادر عليه متمكن منه ولو سلم فالامتناع لصارف
الحكم لا ينافي الاختيار على ان الحكم عندكم قديم فكيف يكون بالاختيار اللهم الا ان يقصد
الالزام او يراد به تعلقه بالافعال السابع قبح الفعل او حسنه اذا كان صارفا
عنه او داعيا اليه كان سابقا عليه فيلزم قيام الموجود بالمعدوم واعترض بان
الصارف والداعي في التحقيق هو العلم باتصاف الفعل بالقبح او الحسن عند الحصول
والله اعلم وهاهنا تنبيهات الاول لا خلاف في ان الباري لا يفعل قبيحا ولا يترك
واجبا اما عندنا فلانه لا قبح منه ولا واجب عليه لكون ذلك بالشرع ولا يتصور في فعله
تعالى واما عند المعتزلة فلان كل ما هو قبيح منه فهو يتركه البتة وما هو واجب عليه
فهو يفعله البتة وقد سبق بيان ما اوجبوه عليه تعالى مع بيان فساده فان قيل
الكفر والظلم والمعاصي كلها قبائح وقد خلقها الله تعالى فكيف يتوجه الاتفاق
على انتفاء فعل القبيح عنه تعالى قلنا لا شك في خلقه تعالى اياها الا ان خلق
القبيح ليس بقبيح وانما القبيح كسبه والاتصاف به على ما مر بيانه وايجاده فهو
تعالى موجد للقبائح وخالق لها لا فاعل ولا كاسب لها فان قيل فلا يفعل الحسن
ايضا لانه تعالى لا يتوجه عليه حكم لغيره اصلا كما لا يتوجه عليه تعالى حكم لغيره فيها
والاجماع على خلافه قلنا قد ورد الشرع بالثناء عليه تعالى في افعاله فكانت حسنة
لكونها متعلق المدح والثناء عند الله تعالى ولما اذا النفي في الحسن بعدم استحقاق
الذم في حكم الله تعالى فالامر ظاهر فان قيل الذي ثبت من مذهبنا هو انه
لا واجب عليه بمعنى ان يكون افعاله ليس مما امر الشرع به وحكم بان فاعله يستحق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)